وقد سمعت ان الفساق والسراق يضربون بين يدي الملوك بالسياط اما جهرا او تأديبا
فيصبرون على اذى كثير من الضرب ولا يتحركون اي فهلا يكون العبد بين يدي ملك
الملوك في حال مناجاته كذلك وهذا القول نقله صاحب القوت والعوارف ومهما
تثاءب فلا يكره له تغطية الفم وقد سبق ان تغطية الفم مكروه لما رواه ابو داود
والحاكم عن ابي هريرة نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه وصححه الحاكم اي لغير عذر
ولذا قال المصنف فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم فهو الاولى م
قال ان التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية
له فليضع يده على فيه ثم ان الادب عند التثاؤب ان يكظم ان قدر لهذا الحديث
ولما رواه مسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه
وهذا سبب كراهته وهو دليل الغفلة والكسل وكذلك التمطي وقد نهي عنه ايضا لذلك
وان عطس في الصلاة حمد الله في نفسه ولم يحرك لسانه وهكذا نقله اصحابنا
عن الامام ابي حنيفة انه اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه لا تفسد وظاهر المذهب
انه ولو قال بلسانه لا تفسد لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه ولكن الاولى
ان يسكت بحمده في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهام قال محمد
لا تفسد وان اراد به الجواب وعن ابي حنيفة تفسد كذا في القنية ومشى صاحب الهداية
على قول محمد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
بالاتفاق الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معوية بن الحكم ولو عطس في الصلاة فقال له
آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس يصلي
رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين
فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب
كذا في فتاوى قاضي خان وان تجشى بان يصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع
فليدفعه مهما قدر فانه مكروه فان لم يقدر فينبغي ان لا يرفع راسه الى السماء فان فيه قلة الادب

٤٤٦

في حضرة الله تعالى اي فليصوب راسه الى تحت وان سقط رداؤه عن منكبيه فلا ينبغي ان
يسويه بيده او بيديه وكذا طرف عمامته ان انفك فكل ذلك مكروه الا لضرورة قال
الرافعي [illegible] اعلم ان ما ليس من افعال الصلاة ضربان احدهما من جنسها
والثاني ليس من جنسها فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته واما الثاني فاتفقوا
على ان الكثير منه تبطل الصلاة والقليل لا وفي ضبط القليل والكثير اوجه اصحها ان الرجوع فيه
العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام [illegible] وخلع النعل ولبس
الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول الاكثرين وقالوا الفعلة الواحدة كالخطوة
والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنان من القليل على الاصح واجمعوا على ان
الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بحيث لم يعد متتابعا لم يضر قطعا وحد التفرق ان يعد الثاني
منقطعا عن الاول وقال في التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة
التي لا تبطل ما لم تتفاحش فان افرطت ابطلت قطعا وكذا قولهم الثلاث المتواليات
تبطل ارادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة
او حل وعقد فالاصح انها لا تضر وان كثرت متوالية ونص الشافعي رضي الله عنه انه
لو كان يعد الآيات في صلاته عقدا باليد لم تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ما ذكرناه
اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب انه ان سي كالعامد وبه قطع الجمهور
وقيل فيه الوجهان انتهى وقال اصحابنا في تعمد الفعل الكثير الناسي والعامد سواء
ولا يعذر بالنسيان وفي الفرق بين الكثير والقليل عندنا اقوال ثلاثة اقربها الى مذهب
ابي حنيفة انه يفوض الى رأي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا قاله شمس الائمة الحلواني
لان مذهب الامام التفويض الى رأي المبتلى في كثير من المواضع ولما لم يكن ذلك مضبوطا والتفويض
مثلا الى رأي العوام مما لا ينبغي خرجوا اكثر الفروع على احد القولين وهما كل عمل لا يشك
الناظر انه في الصلاة بل يظن غالبا انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه
على الناظر ويتردد فيه فهو قليل والثاني كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وما كان
يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وهذا القول اختيار ابي بكر محمد بن الفضل البخاري

Copyright © King Saud University